

بعض الملاحظات حول ترجمة القانون المدني *Some Observations on the Translation of Civil Law*

عيمور فتيحة

جامعة وهران - الجزائر

basma.cheriet@yahoo.fr

Abstract: In this paper entitled "Some observations on the translation of civil law", I intend to show the contradictions between Arabic and French texts of civil law due to disagreement between the opinions of jurists on whether the arabic text or the french text should be the source in the translating task. In order to answer this question, I will first address the contradiction between the Arabic text and the French text in civil law, and then I will address the controversy over the origin of the translated text.

In fact, our law is a mixture of the texts of Egyptian law and French law, in addition to the fact that it contains texts of its own that we do not find either in Egyptian law or in French law. Accordingly, through this research we request the legislator to reconsider the translation of the Civil Code.

Keywords: Disagreement, jurists's opinion, Contradictions, Difference, civil law.

Résumé : Dans cet article intitulé "Quelques observations sur la traduction du droit civil", j'ai l'intention de montrer les contradictions entre les textes arabe et français du droit civil dues au désaccord entre les opinions des juristes sur la question de savoir si le texte arabe ou le texte français doit être la source dans la tâche de traduction. Pour répondre à cette question, j'aborderai d'abord la contradiction entre le texte arabe et le texte français en droit civil, puis j'entamerai la controverse sur l'origine du texte traduit.

En fait, notre droit est un mélange des textes du droit égyptien et du droit français, outre le fait qu'il contient des textes qui lui sont propres que l'on ne retrouve ni en droit égyptien ni en droit français. En conséquence, à travers cette recherche, nous demandons au législateur de reconsidérer la traduction du Code civil.

Mots clés : Désaccord- opinions de juristes- contradictions- différence-droit civil.

1. مقدمة

أتعرض في هذا البحث الذي عنوانته بعض الملاحظات حول ترجمة القانون المدني إلى التناقض الموجود بين النصوص العربية والنصوص الفرنسية للقانون المدني نظرا لاختلاف رأي الفقهاء منذ صدور القانون المدني بالأمر رقم 75- 58 بتاريخ 1975 إلى يومنا هذا، حول ما إذا كان النص العربي أو النص الفرنسي هو الأصل في ترجمة القانون المدني.

للإجابة على هذا الإشكال سأتطرق، أولاً، إلى التناقض بين النص العربي والنص الفرنسي في القانون المدني، ثم أتطرق، ثانياً، إلى الخلاف حول أصل النص المترجم.

2. التناقض بين النص العربي والنص الفرنسي في القانون المدني

إنّ النصوص العربية والفرنسية المتناقضة في القانون المدني كثيرة لذا سيقصر بحثنا على دراسة نص المادة 124 في القانون المدني كمثال نوضح به مشكل تناقض النصوص في قانوننا المدني الناتج عن الترجمة.

○ مقارنة النصين العربي والفرنسي للمادة 124

إنّ النص العربي للمادة 124 من القانون المدني المتعلق بمبدأ المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية ينص على أنه: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". أما النص الفرنسي للمادة 124 بعد ترجمته ينص على أنه "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

○ استنتاج

نلاحظ أن النصين العربي والفرنسي متناقضان تناقضاً جذرياً. كيف؟ فالنص العربي في نظرنا يصرفه النظر عن فكرة الخطأ فإنه يأخذ بالنظرية الموضوعية أي نظرية المخاطر التي تقيم المسؤولية المدنية عن ركني العمل الضار والضرر التي تأخذ بها جل التشريعات الحديثة والتي يفرضها تطور المجتمعات.

لذا نحن لا نتفق مع الرأي العكسي الذي يقول بأن المشرع لا يريد أن يأخذ بالنظرية الموضوعية بل كل ما في الأمر أن النص العربي للمادة 124 قد أغفل ركن الخطأ سهواً وينبغي تداري هذا السهو في النص العربي للمادة 124 بكتابة النص كالتالي: > كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض<

كما نلاحظ فالتناقض جذرياً بين النص العربي والنص الفرنسي. السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو بأي نص نعمل؟

بديها كان من المفروض أن نفكر في النص العربي لكون أن اللغة الرسمية لبلادنا هي اللغة العربية لكن الأمر غير ذلك فيما يتعلق بالقانون المدني، فالموضوع يثير جدال كبير بين الفقهاء حول ما إذا كان النص العربي أو النص الفرنسي هو أصل الترجمة.

3. انخلاف حول أصل النص المترجم في القانون المدني

يوجد رأيان: رأي يرى أن النص العربي هو الأصل في ترجمة القانون المدني ورأي يرى أن النص الفرنسي هو الأصل في ترجمة القانون المدني.

○ أصحاب النص العربي

هؤلاء متمسكون بقولهم أن النص العربي هو الأصل في ترجمة القانون المدني أي أن القانون المدني وجد أصلا باللغة العربية ثم ترجمة إلى اللغة الفرنسية ويبررون رأيهم بقولهم: "إن النصوص العربية قد نقلت حرفيا من نصوص القانون المدني المصري".

إننا لا نستطيع أن نشاطر هذا الرأي أو نقده. لأن للفصل في هذا الموضوع لا بد من الرجوع فيه إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني الذي إلى يومنا هذا لم نتكّن من الوصول إليها، لذا، إذا افترضنا أن هذا هو الرأي الصائب، سنكتفي بتوجيه ملاحظتين:

أولا نلاحظ، كمدرسين وباحثين في القانون المدني، أن حقيقة كثير من نصوص هذا الأخير هي صورة طبقا للأصل للقانون المدني المصري لكن لا يمكن تعميم هذا الحكم على كل نصوص القانون المدني الجزائري لأن في كثير من النصوص يختلف هذا الأخير عن نص المصري، على سبيل المثال فيما يتعلق بمصادر الالتزام فإن "شبه العقد" كمصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري المنصوص عليه في المواد 141 إلى 159 لا يتفق مع القانون المصري في هذا الموضوع. فهذا الأخير لا يتكلم عن "شبه العقد" وإنما عن "الإثراء بلا سبب". هنا المشرع الجزائري في هذا الموضوع أخذ عن القانون الفرنسي بل قانون نابليون، حيث جاءت تسميت "شبه العقد" مطابقة للأصل لقانون نابليون. كما نتمنى أن تكون مطابقة للقانون المصري لأنه أكثر حداثة. لأن تسمية "شبه العقد" قديمة وغير ملائمة لقانون حديث النشأة كقانوننا المدني الصادر في 1975.

ثانيا نلاحظ أن القانون المدني الجزائري غير مطابق كلية للقانون المدني المصري، فقانوننا يحتوي على ما هو خاص به لا نجده لا في القانون المصري ولا في القانون الفرنسي.

وعلى سبيل المثال، المادة 454 من قانوننا المدني تنص على أنه: "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر بينما القانون المصري يخالفنا، في هذا الموضوع بحيث يبيح القرض بالفائدة بين الخواص على غرار القانون الفرنسي".

○ أصحاب النصّ الفرنسي

هناك رأي عكسي للأول يرى أصحابه على حد تعبيرهم "إنّ القانون المدني حرر أصلا باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية"¹. يبرر هؤلاء رأيهم بأنّ واضعي القانون المدني كانت ثقافتهم القانونية فرنسية محضة لم تمكنهم من وضع القانون المدني باللغة العربية حيث آنذاك لم تكن للجزائر بعد، قد كونت مختصين باللغة العربية في مجال القانون.

حسب هذا الرأي تكون النصوص الفرنسية للقانون المدني هي الأصل الواجب الاعتماد عليها دون اللجوء إلى الترجمة العربية. نكرر ما قلناه بالنسبة للرأي الأول، إننا لا يمكننا أن نجيب عن هذا الإشكال في غياب الأعمال التحضيرية للقانون المدني لكن بحكم ممارستنا للنصوص القانونية، نلاحظ أن كثير من النصوص العربية لا تبدو ترجمة للنصّ الفرنسي بحيث نجدها متناقضة تناقضا جذريا مع النص العربي، بي على سبيل المثال المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر.

4. خاتمة

فكيف يمكننا أن نقول إن الترجمة انطلقت من النص الفرنسي. الواقع أن قانوننا هو مزج لنصوص القانون المصري والقانون الفرنسي بالإضافة إلى كونه يحتوي على نصوص خاصّة به لا نجدها لا في القانون المصري ولا في القانون الفرنسي. إننا نطلب من المشرع إعادة النظر في ترجمة القانون المدني.

قائمة المصادر والمراجع

[1] عبد الله إبراهيم، معرفة الآخر، المركز الثقافي العربي- الدار البيضاء، ط 02 1996.

¹ علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ص 190.